صفة الصلاة وأدلتها

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة تحوي كلمات جامعة في صفة صلاة النبي ﷺ، على مذهب الإمام مالك ﷺ، مدللة بالكتاب والسنة، وأقوال أئمة المذهب.

سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

الطهارة

لا بد للمصلي أن يكون على طهارة؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة: 6].

ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ) [البخاري: 6954، مسلم: 559]، وعن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ) [المدونة: 124/1].

استقبال القبلة

ولا بد له أن يستقبل بصلاته القبلة، قال الله ﷻ: ﴿فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾ [البقرة: 144]؛ قال الإمام مالك ﷺ: "وَلَا يُصَلِي المُصَلِي إِلَّا لِلْقِبْلَةِ" [الواضحة: خ/ل39].

السترة

يُسَنُّ للمصلي اتخاذُ سُترة تحجز بينه وبين المارّة، إذا كان منفردا أو إماما؛ لحديث أبي سعيد الخدري عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَل إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا) [أبوداود: 698]، قال ابن حبيب ﷺ: "مِنْ شَأْنِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا في سُتْرَةٍ، في سَفَرٍ أو حَضَرٍ، أَمِنَ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْهِ

أحدٌ أو لم يَأْمَنْ" [النوادر والزيادات: 192/1]، أما المأموم فليس عليه اتخاذ سترة، قال الإمام مالك ﷺ: "لأن الإمام سُترة له" [المدونة: 202/1].

تكبيرة الإحرام

ولا بدّ للمصلي من تكبيرة الإحرام للشروع في الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها، ولفظها **"الله أكبر"**، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ) [البخاري: 6251، مسلم: 912]؛ وعن محمد بن الحنفية عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ) [المدونة: 124/1].

ويجب أن يكون التكبير من قيام؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: 238]؛ قال الإمام مالك ﷺ: "يُصَلُّونَ قِيَامًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَقُعُودًا" [النوادر والزيادات: 252/1].

رفع الأيدي

يُسَنُّ رفعُ اليدين حذو المنكبين حال التكبير؛ فعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ: (كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ) [الموطأ: 245].

القبض

ويُسَنُّ في الصلاة قبض اليد اليمنى على اليسرى ووضعها على الصدر؛ فعن سهل بن سعد ﷺ أنه قال: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ، قال أبو حازم: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذلِكَ" أي: يرفعه إلى النبي ﷺ [الموطأ: 376].

وروى سحنون ﷺ عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ "أَنَّهُمْ رَأَوْا النَّبِيَ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ" [المدونة: 149/1]، وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك ﷺ "أنه استحسنه" [النوادر والزيادات: 180/1].

قال ابن عبد البر ﷺ: " وَأَمَّا وَضْعُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَفِيهِ آثَارٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ" [الاستذكار: 290/2]، وما رواه ابن القاسم عن مالك ﷺ في المدونة من كراهة القبض؛ فهو محمول على قصد الاعتماد به في الصلاة، وقد أطلق القول بالكراهة جماعة من المالكية، والأصحُّ كونه سنة، وهو قول جمهور العلماء.

البسملة

يستحب للمصلي أن يقرأ سرا في أول صلاته ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا يجهر بها، مراعاة للخلاف، فقد ذهب الإمام مالك ﷺ إلى كراهة البسملة في صلاة الفريضة دون النافلة، لما يرويه عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: "قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ؛ فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ" [الموطأ: 178]، وذهب الإمام الشافعي ﷺ إلى وجوب قراءتها، والجمع بين القولين أولى، وذلك بقراءتها سرا، وهو ما اختاره عدد من فقهاء المالكية، منهم محمد بن مسلمة، والمازري ﷺ [انظر: البيان والتحصيل: 365/1]، وهو ما أشارت إليه بعض روايات حديث أنس، حيث قال: "فكانوا لا يجهرون... –أي: بالبسملة–" [أحمد: 12845]، وجاء التصريح في رواية أخرى: "أن رسول الله كان يُسِرُّ ببسم الله الرحمن الرحيم" [ابن خزيمة: 498].

قراءة الفاتحة

وهي واجبة على المصلي في كل ركعة، ما لم يكن خلف الإمام في الصلاة الجهرية، فينصت إلى الإمام ولا يقرؤها؛ لما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ) [الموطأ: 188]، وعن جابر بن عبد الله ﷺ أنه قال: "مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ" [الموطأ: 84]، وعن نافع بن جبير بن مطعم ﷺ أنه: "كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ"، قال الإمام مالك ﷺ: "وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ" [الموطأ: 191].

التأمين

يستحب للمصلي قول (آمين) بعد قوله تعالى: (ولا الضالين)، سواء كان منفردا أو إماما أو مأموما؛ لما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا أمّن الإمام فأمنوا؛ فإنّ من وافق تأمينُه تأمين الملائكة؛

غُفر له ما تقدم من ذنبه) [الموطأ: 194]، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ﷺ: "أن الإمام يقول: آمين، كالمأموم على حديث أبي هريرة" [النوادر والزيادات: 178/1]، قال اللخمي ﷺ: "واستُحب للإمام أن يجهر به ليقتدي به من خلفه؛ للحديث" [التبصرة: 277/1].

قراءة سورة بعد الفاتحة

يُسَنُّ للمصلي في الركعتين الأوليين؛ قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة لمواظبة النبي ﷺ على ذلك، قال الإمام مالك ﷺ: "السورة الكاملة بعد الفاتحة... سنة" [التاج والإكليل لمختصر خليل: 221/2].

التكبير للركوع

ولفظه **"الله أكبر"؛** وهو سنة، لما ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: "والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ" [الموطأ: 166].

رفع اليدين في تكبيرة الركوع

ورفعُ اليدين حذو المنكبين حال التكبير للركوع؛ سُنَّة، لما جاء عن ابن عمر ﷺ (أن الرسول ﷺ كان إذا كبر للركوع رفع يديه) [الموطأ: 163].

تسوية الظهر في الركوع

جاء في حديث أبي حميد ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ) [أبو داود: 730]؛ قال مالك ﷺ: "ولا يتطأطأ المصلي في الركوع، ولا يرفع رأسه فيه، وأحسنه اعتدال الظهر" قال ابن حبيب ﷺ: "وروي أن النبي ﷺ كان لو صُبَّ على ظهره ماء في الركوع لاستقر" [النوادر والزيادات: 180/1].

التسبيح في الركوع

يستحب للمصلي أن يقول في ركوعه: **"سبحان ربي العظيم"** ونحوه من ألفاظ التسبيح، دون تقييد بلفظ أو عدد، وما زاد فهو حسن؛ لحديث حذيفة ﷺ أنه قال: "ثم ركع ﷺ فجعل يقول: (سبحان ربي

العظيم)" [مسلم: 772]، ولا يقرأ القرآن في ركوعه، ولا يدعو، قال ﷺ: (أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدعاء؛ فقمن أن يستجاب لكم) [مسلم: 348]، قال سحنون ﷺ: قلت لابن القاسم: "أرأيت مالكا حين كره الدعاء في الركوع، أكان يكره التسبيح في الركوع؟ فقال لا" [المدونة: 168/1].

الرفع من الركوع

يُسن للإمام أن يقول عند رفعه من الركوع: **"سمع الله لمن حمده"**، وللمأموم أن يقول: **"ربنا لك الحمد"**، وللمنفرد أن يقولهما جميعا، فعن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد) [الموطأ: 209]، وله أن يزيد: **"حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه"**؛ فعن رفاعة بن رافع ﷺ أنه قال: (كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبهن أولا) [الموطأ: 493].

رفع اليدين عند الرفع من الركوع

ورفع اليدين حذو المنكبين حال الرفع من الركوع؛ سُنَّة، لما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه (كان إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا -أي يديه- وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) [الموطأ: 163]، قال ابن عبد البر ﷺ: "قال عبد الله بن عمر: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها" [الاستذكار: 681/1].

التكبير للسجود

ولفظه **"الله أكبر"**، وهو سنة، لما رواه مالك عن علي بن الحسين ﷺ أنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله" [الموطأ: 164].

صفة السجود

ويجب على المصلي أن يسجد على سبعة أعضاء، فعن ابن عباس ﷺ قال: (أمر النبي ﷺ أن يُسجد على سبعة أعضاء، ولا يكفّ شعرا ولا ثوبا، الجبهة واليدين والركبتين والرجلين) [البخاري: 809]، والأنف لاحق بالجبهة، قال ابن أبي زيد القيرواني ﷺ: "وتكبر في انحطاطك للسجود، فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض، وتباشر بكفيك الأرض... وتكون رجلاك في سجودك قائمتين، وبطون إبهاميهما إلى الأرض" [الرسالة: 28].

التسبيح في السجود

يستحب أن يقول في سجوده: **"سبحان ربي الأعلى"**، ومهما زاد فهو حسن؛ لحديث حذيفة ﷺ أنه قال عن النبي ﷺ: "ثم سجد فجعل يقول: (سبحان ربي الأعلى)" [مسلم: 809]، وليحرص على أن يدعو بما شاء في سجوده؛ لأنه موضع تُرجَى فيه إجابةُ الدعاء، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ ساجد، فأكثروا الدعاء) [مسلم: 482]، وعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن -أي حريٌّ- أن يستجاب لكم) [مسلم:479].

الرفع من السجود

ثم يكبر المصلي عند رفعه من السجود، ويجلس بين السجدتين وجوبا، مفترشا رجله اليسرى، ناصبا رجله اليمنى؛ فعن ابن عمر ﷺ أنه قال: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني رجلك اليسرى" [الموطأ: 201]، قال مالك ﷺ: "الجلوس فيما بين السجدتين مثل الجلوس في التشهد، يفضي بأليتيه إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى، وإذا نصب رجله اليمنى جعل باطن الإبهام على الأرض لا ظاهر الإبهام" [المدونة: 168/1]، وتوضع اليدان على الفخذين، وأطراف الأصابع عند الركبتين.

ذكر الجلوس بين السجدتين

يستحب له أن يقول في جلوسه: **"رب اغفر لي، رب اغفر لي"**، فقد ورد عن حذيفة ﷺ أنه قال: "وَكَانَ -أي: النبي ﷺ- يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي"

[أبو داود: 874]، وأن يقول: (اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني واعف عني) كما ثبت عن النبي ﷺ [أبو داود: 850].

ثم يكبر ويسجد، ويفعل في السجدة الأخرى كما فعل في السجدة الأولى.

القيام للركعة الثانية

ثم ينهض للركعة الثانية، فيكبر، ويفعل فيها كما فعل في الركعة الأولى.

صفة الجلوس للتشهد الأول

يسنّ للمصلي في نهاية الركعة الثانية من الصلاة الثلاثية والرباعية؛ أن يجلس للتشهد، على الهيئة التي جاءت عن ابن عمر ﷺ حين قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخده اليسرى) [الموطأ: 198]؛ قال ابن أبي زيد ﷺ: "ويجعل يديه في تشهده على فخذيه، ويقبض أصابع يده اليمنى، ويبسط السبابة يشير بها وقد نصب حرفها –حاشيتها– إلى وجهه" [الرسالة: 31]، ويحركها أثناء التشهد، قال ابن القاسم ﷺ: "رأيت مالكا يحرك السبابة في التشهد مُلِحًّا" [النوادر والزيادات: 186/1].

التشهد الأول

يقول في التشهد ما علّمه عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر للناس، كان يقول لهم: "قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" [الموطأ: 203].

صفة جلوس التشهد الأخير

إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية؛ فيجب على المصلي الجلوس في آخرها قبل السلام، والسنة أن يتورّك في جلوسه، كما جاء في حديث أبي حميد ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: (فَإِذَا قَعَدَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَعَدَ عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، فَإِذَا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَفْضَى بِوَرِكِهِ الْيُسْرَى إِلَى الْأَرْضِ وَأَخْرَجَ قَدَمَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ) [أبو داود: 731].

التشهد الأخير

يُسنُّ له أن يتشهد في جلوسه الأخير بالتشهد الذي مرّ، ثم يصلي على النبي ﷺ، وأفضل الصيغ ما جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أنه قال: "أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ﷺ، فقال له بشير بن سعد ﷺ: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال: (قولوا: اللّٰهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد)" [الموطأ: 396]، قال مالك ﷺ: (ويبدأ المصلي بالتشهد قبل الدعاء، والتَّشَهُّد في الجلستين سواء، والجلسة الثانية أطول ويدعو فيها وذلك واسع، وليس في التشهد الأول موضع للدعاء" [النوادر والزيادات: 186/1].

الدعاء بعد التشهد الأخير

يُسنُّ له أن يستعيذ بالله من أربع، كما ثبت عن النبي ﷺ، فعن عبد الله بن عباس ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: (اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جنهم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات)" [الموطأ: 501]، ثم يدعو المصلي بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ فعن ابن عمر ﷺ "أنه كان يدعو إذا قضى تشهده بما بدا له" [الموطأ: 204].

السلام

والواجب على المصلي أن يختم صلاته بالسلام، فيقول: **"السلام عليكم"**، مرة واحدة، يشرع فيه وهو متجه ناحية القبلة ويتيامن برأسه، وإن شاء قال: **"السلام عليكم ورحمة الله"** عن يمينه، **"السلام عليكم ورحمة الله"** عن شماله، والأمر في هذا واسع؛ قال ابن عبد البر ﷺ: "وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح كالأذان، ولذلك لا يُروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف" [الاستذكار: 766/1].

ولا يلتفت ببدنه حال سلامه، وإنما يكتفي بالالتفات بوجهه، والله تعالى أعلم.

وصل اللّٰهُمَّ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين